

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 311 @ استَحْوَ سَانًا فِي كُلِّ الْمَبِيعِ ; لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَا يَكُونُ خَالِيًا مِنْ فَاسِدٍ بِهِذِهِ الدَّرَجَةِ وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ ذَلِكَ كَالْحِنْطَةِ الْقَلِيلَةِ التُّرَابِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ الْآخِرَةَ) وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْفَاسِدُ كَثِيرًا كَأَنْ يَكُونَ فِي الْمِائَةِ عَشْرَةَ مِمَّا يُسْتَكْتَرُ عُرْفًا وَعَادَةً ; فَلَا يَكُونُ مَعْفُوسًا وَيَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا لِلْجَمِيعِ بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الْإِمَامِ رَدُّ جَمِيعِ الْمَبِيعِ أَوْ اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ مِنْهُ كَامِلًا . (اُنْظُرْ مَادَّةَ 62) (مُلْتَقَى وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ , وَزَيْلَعِي , وَالْبَحْرُ , وَالْبَزَّازِيَّةُ) يَعْنِي إِذَا كَانَ الْفَاسِدُ مَا يُسْتَكْتَرُ فَرَدُّ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ لَا يَكُونُ بِسَبَبِ خِيَارِ الْعَيْبِ بَلْ بِسَبَبِ فَسَادِ الْعَقْدِ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِيِّينَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي السَّالِمِ مِنَ الْمَبِيعِ وَحَصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَالْمَجْلَّةُ قَدْ رَجَّحَتْ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ : إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ قَدْ بَيَّضَتْ أَنْ الْفَسَادَ فِي الْمَبِيعِ بِدَرَجَةٍ فِي الْمِائَةِ ثَلَاثَةِ غَيْرُ مُسْتَكْتَرٍ عُرْفًا وَأَنْ الْفَسَادَ فِي الْمِائَةِ عَشْرَةَ مُسْتَكْتَرٍ عُرْفًا إِلَّا أَنْزَلَهَا لَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا حُكْمُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ . إِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَدْ بَيَّضُوا أَنْ فِي الْمِائَةِ ثَلَاثَةَ وَمَا دُونَهُ يُعْتَبَرُ قَلِيلًا وَمَا يَزِيدُ عَنْهُ يَعْنِي فِي الْمِائَةِ أَرْبَعَةٌ , أَوْ خَمْسَةٌ يُعَدُّ كَثِيرًا وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ اعْتَبَرَ أَنْ الْفَسَادَ فِي الْمَبِيعِ بِالْمِائَةِ خَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ يُعَدُّ قَلِيلًا وَمَعْفُوسًا فَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي بَيْضًا , أَوْ خِيَارًا , أَوْ مَا مِثْلَهُمَا كَالْبَيْطِخِ فَطَالَعَ عَلَى عَيْبِهِمَا قَبْلَ الْكَسْرِ وَالْقَطْعِ ; فَلَهُ رَدُّهُمَا بِسَبَبِ خِيَارِ الْعَيْبِ أَمَّا إِذَا كَسَرَهُمَا , أَوْ قَطَعَهُمَا بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِمَا ; فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 344) (هِنْدِيَّةٌ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 553) إِذَا طَهَرَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ أَمْ لَا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنْ

الْبَيِّنَاتِ ، مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى جَوْزًا ، أَوْ بَيْضًا فَطَهَرَ جَمِيعُهُ
 فَاسِدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ كَامِلًا مِنْ
 الْبَيِّنَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يَكُونُ مَالًا فَالْبَيْعُ
 بَاطِلٌ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ 363 . كَذَلِكَ إِذَا كَسَرَ الْجَوْزَ ، أَوْ
 الْبَيْضَ وَكَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ حَتَّى لِعَلَّهِ الْحَيَوَانِ أَوْ طَهَرَ
 مُرَّاءً فَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ وَلَا يُقَالُ :
 إِنَّ الْجَوْزَ وَلَوْ كَانَ فَارِغًا يُنْتَفَعُ بِفَيْشُورِهِ ؛ لِأَنَّ مَالِيَّةَ
 الْجَوْزِ بِاعْتِبَارِ لُبِّهِ وَقَلْبِهِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَوْ كَانَ
 الْمَبِيعُ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ؛ فَلَا يَتَرَتَّبُ شَيْءٌ
 بِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَبِيعَ لَا يُعْتَبَرُ مَالًا أَوْ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ
 الْجَوْزُ بَعْدَ كَسْرِهِ فَاسِدًا فِي حَالِهِ يُمكنُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ
 الْفُقَرَاءُ ، أَوْ يَصْلُحَ لِأَنْ يَكُونُ عِلَاقًا لِلْحَيَوَانَاتِ ،
 وَالْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ
 فَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 345) مَا
 لَمْ يَقْبَلِ الْبَيِّنَاتِ بِأَخْذِهِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ انْظُرْ الْمَادَّةَ
 843 . أَمَّا إِذَا أَكَلَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ
 عَلَى الْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 344) .
 إِنَّ عِبَارَةَ بَعْدَ كَسْرِهِ ، أَوْ قَطْعِهِ الْمَذْكُورَةَ فِي الشَّرْحِ
 لَيْسَتْ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا فَعَلَيْهِ لَوْ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى
 عَيْبِهِ قَبْلَ قَطْعِهِ ، أَوْ كَسْرِهِ ؛ فَلَهُ رَدُّهُ وَأَمَّا إِذَا قَطَعَهُ ،
 أَوْ كَسَرَهُ بَعْدَ اِلْطِّلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ كَمَا
 أَزَّهَ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . إِنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ
 يَجْرِي فِي حَالَةِ طُهُورِ الْمَبِيعِ غَيْرِ مُنْتَفَعٍ بِهِ أَوْ لَا أَمَّا إِذَا
 طَهَرَ بَعْضُ الْمَبِيعِ غَيْرِ مُنْتَفَعٍ بِهِ فَحُكْمُ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ
 بِالْمَادَّةِ الْآخِرَةِ . - * * * *